الأمم المتحدة

E/2010/L.15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 July 2010
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال

المساعدة الخاصة الاقتصادية والإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات كوارث

شيلي: مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال لتقديم المساعدة الإنسانية، وحاجة جميع العناصر الفاعلة والمشاركة في تقديم مساعدة إنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية من أجل تعزيز هذه المبادئ واحترامها احتراما كاملا،

وإذ يرحب بمقرر المجلس للنظر في موضوع ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية“ في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠،

وإذ يرحب أيضا بمقرر المجلس بعقد فرق خبراء بشأن ”عمليات المساعدة الإنسانية في البيئات الشديدة الخطورة وغير المأمونة“ و ”تعزيز الاستعداد لحالات الطوارئ الإنسانية وتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة متناسقة، ولا سيما مواجهة الاحتياجات السكانية للسكان

140710 140710 10-44917 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المتأثرين والعوامل التي تزيد إمكانية حدوث حالات الطوارئ الإنسانية''؛ وعقد حدث غير رسمي بشأن موضوع ''من الإغاثة إلى الانتعاش: دروس مستفادة من تجربة هايتي''،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد للزيادة في عدد السكان المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية بما في ذلك تلك المقترنة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وفي التأثير المتزايد للكوارث الطبيعية وفي التشرد الناتج عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تعميم منظور جنساني في المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة ومتسقة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لزيادة التحديات التي تواجه الدول الأعضاء والقدرة على الاستجابة الإنسانية لدى الأمم المتحدة والتي تتحدد بآثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك تلك المتصلة بالأثر المستمر لتغير المناخ وكذلك بالأزمة الغذائية العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي،

وإذ يسلِّم بأن الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة تنطوي على إمكانية زيادة الحاجة إلى الموارد من أجل المساعدة الإنسانية في البلدان النامية،

وإذ يدين زيادة عدد الهجمات وأعمال العنف الأخرى الموجهة إلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومرافقها وأصولها وإمداداتها، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الآثار السلبية لهذه الهجمات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المضارين،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ويشمل العنف الجنسي، والعنف الموجه إلى الأطفال لا يزال يوجه عمدا إلى السكان المدنيين في حالات طوارئ عديدة،

وتسليما منه بأن بناء وتعزيز القدرة على التأهب، والوقاية، والصمود، وتخفيف الآثار، والاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي يعد مسألة حيوية من أجل الاستجابة الأكثر قابلية للتنبؤ بها والأكثر اتسامة بالفعالية،

وإذ يقر أيضا بالعلاقة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والإنعاش والتنمية، ويعيد تأكيد أنه بغية كفالة فترة انتقال سلسة من المساعدة الغوثية إلى الإنعاش والتنمية يتعين تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل، وأنه ينبغي النظر إلى تدابير حالات الطوارئ باعتبارها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علما بالإسهام، حسب الاقتضاء، للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة في تقديم المساعدة الإنسانية داخل مناطقها لدى طلب الدولة المتأثرة،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تقدمها الأمم المتحدة[١]؛

٢ - **يشدّد** على أن تبذل منظومة الأمم المتحدة الجهود التي ترمي إلى تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والتصدي لها؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء تطوير وتحديث وتعزيز تدابير التأهب للكوارث وتدابير خفض المخاطر على جميع المستويات وفقا لإطار عمل هيوغو[٢] ولا سيما الأولوية رقم ٥ منه، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروفها وقدراتها الخاصة وبالتنسيق مع العناصر الفاعلة المختصة، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية لخفض الكوارث، إلى إيلاء أولوية متزايدة لدعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على تهيئة وتعزيز بيئة مواتية لبناء قدرات السلطات الوطنية والمحلية، والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات المجتمعية في تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع أيضا المجتمع الدولي والكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات والمنظمات المختصة على دعم السلطات الوطنية في برامجها لبناء القدرات، بما في ذلك من خلال التعاون والشراكات الطويلة الأجل، على أساس الاعتراف بدورها الهام في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذت على الصعيدين الإقليمي والوطني المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية للتيسير والتنظم المحليين للإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة الأولية من أجل الإنعاش التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية من أجل تقديم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، هذه المبادئ التوجيهية؛

---

(١) A/65/82 - E/2010/88.

(٢) إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء صمود الأمم والمجتمعات أمام الكوارث والذي اعتمده المؤتمر العالمي لخفض الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

٦ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق للكيانات الإنسانية بالأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية المختصة والدول المانحة مع الدولة المتأثرة بهدف تخطيط وتقديم مساعدة إنسانية في حالات الطوارئ بطرق تدعم جهود الإنعاش الأولي وكذلك جهود الإنعاش المستدام وإعادة البناء والتنمية؛

٧ - **يشجع أيضا** الجهود الرامية إلى توفير التثقيف في مجال حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك بهدف الإسهام في عملية انتقال سلسة من الإغاثة إلى التنمية؛

٨ - **يطلب إلى** منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده/جهودها لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويحث منظمات الأمم المتحدة المختصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، وكذلك العناصر الفاعلة الإنسانية الأخرى والعناصر المختصة في مجال التنمية، بما في ذلك المجتمع المدني على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتعزيز تنسيق وفعالية وكفاءة المساعدة الإنسانية؛

٩ - **يشجع** المنظمات الإنسانية بالأمم المتحدة وسائر المنظمات المختصة أن تواصل، مع تعزيزها لتنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل في تناسق وثيق مع الحكومات الوطنية، على أن تأخذ في الاعتبار الدور الأساسي للدولة المتأثرة في البدء في تقديم هذه المساعدة داخل أراضيها وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها؛

١٠ - **يرحب** بالجهود المستمرة لتعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية لتقديم الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب والقابلة للتنبؤ بها والمنسقة والخاضعة للمساءلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك تعزيز الدعم لمنسقي الأمم المتحدة المقيمين/الإنسانيين وتحسين عمليات تحديدهم وانتقائهم وتدريبهم، وعن طريق تحسين آليات التنسيق لتقديم المساعدة الإنسانية على الصعيد الميداني؛

١١ - **يشجع** الأمم المتحدة على زيادة تعزيز قدرتها على توظيف وإيفاد موظفيها بطريقة سريعة تتسم بالمرونة، والقيام على وجه السرعة وبطريقة تتسم بفعالية التكلفة بشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ بهدف تقديم الدعم للحكومات وللأفرقة القطرية للأمم المتحدة في مجال تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛

١٢ - **يحث** جميع العناصر الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية على الالتزام الكامل والاحترام التام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، بما في ذلك توخي المبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد وكذلك مبدأ الاستقلال، كما أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٣ - **يدعو** جميع الدول الأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في التراع المسلح وفي الأوضاع التالية للتراع في البلدان التي يعمل فيها أفراد المساعدة الإنسانية، وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون الدولي والقوانين الوطنية، للتعاون بصورة كاملة مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى وكفالة الوصول الآمن وبدون إعاقة لأفراد المساعدة الإنسانية وتقديم اللوازم والمعدات، بهدف إتاحة الفرصة لأفراد المساعدة الإنسانية للاطلاع بصورة تتسم بالكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتأثرين بما في ذلك اللاجئين والمشردين داخليا؛

١٤ - **يدعو** جميع الأطراف في التراعات المسلحة الوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين؛

١٥ - **يدعو** جميع الدول والأطراف إلى الامتثال الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣]؛ ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب[٤]، بهدف حماية ومساعدة المدنيين في الأراضي المحتلة، ويحث، في هذا الصدد، المجتمع الدولي والمنظمات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في تلك الحالات؛

١٦ - **يقر** بفوائد فعالية الاستجابة الإنسانية للمشاركة والتنسيق مع العناصر الفاعلة الإنسانية المختصة، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة متابعة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المختصة، وسائر المشاركين في اللجنة المشتركة بين الوكالات؛

١٧ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية، ومبانيها، ومرافقها، ومعداتها، ومركباتها وإمداداتها العاملة داخل حدودها وفي الأقاليم الخاضعة لسيطرتها الفعلية، ويسلم بالحاجة إلى قيام تعاون ملائم بين العناصر الفاعلة الإنسانية والسلطات المختصة للدولة المتأثرة في المسائل المتصلة بسلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل بجهوده لتعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم فوق أراضيها أو على أراضي أخرى تخضع لسيطرتها الفعالة ضد أفراد

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

المساعدة الإنسانية دون عقاب وأن تتم إحالتهم إلى القضاء حسبما تنص على ذلك القوانين الوطنية والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا لولاياتها المحددة، على دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز خفض مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد، بما في ذلك تلك المتصلة بالأثر المستمر لتغير المناخ، ويحيط علما بتقرير التقييم العالمي لعام ٢٠٠٩ بشأن خفض مخاطر الكوارث[٥]، ويشجع الكيانات المختصة على مواصلة البحث بشأن الآثار الإنسانية المترتبة؛

١٩ - **يؤكد** الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، وفي الحالات التي تستخدم فيها القدرة والأصول العسكرية لدعم تنفيذ المساعدة الإنسانية، ويؤكد مجدداً على الحاجة لاستخدامها بموافقة الدولة المتأثرة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك المبادئ الإنسانية؛

٢٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء، ومؤسسات الأمم المتحدة المختصة وسائر العناصر الفاعلة المختصة كفالة أن جميع جوانب الاستجابة الإنسانية تتناول الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والرجال والأولاد، على أن يؤخذ في الاعتبار السن والعجز، بما في ذلك من خلال جمع وتحليل وإبلاغ البيانات المصنفة عن الجنس والسن بطريقة محسّنة، على أن يؤخذ في الاعتبار، في جملة أمور، المعلومات المقدمة من الدول؛

٢١ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف على أساس نوع الجنس والتحقيق فيها ومحاكمتها، بما في ذلك العنف الجنسي، في حالات الطوارئ الإنسانية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات المختصة إلى تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضا إلى الاستجابة بهذا الشأن بصورة أكثر اتساما بالفعالية؛

٢٢ - **يلاحظ** أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة يمكن أن تؤثر بصورة محتملة على قدرة البلدان النامية على الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية، ويشدِّد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لكفالة الموارد الكافية للتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٣ - **يشجع** الدول الأعضاء، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والكيانات المختصة الأخرى على تقديم تبرعات والنظر في زيادة وتنويع تبرعاتها المقدمة إلى آليات التمويل الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة والسريعة، والصندوق المركزي للاستجابة

(٥) الأمم المتحدة، الاستراتيجية الدولية لخفض الكوارث (جنيف، ٢٠٠٩).

لحالات الطوارئ وصناديق أخرى، على أساس الاحتياجات المقدرة وبالتناسب معها، كوسيلة لضمان موارد مرنة، وقابلة للتنبؤ، وفي التوقيت المناسب، وتستند إلى الاحتياجات، وإذا أمكن تقديم موارد لسنوات متعددة وغير مخصصة وإضافية لمقابلة التحديات الإنسانية العالمية، ويشجع المانحين على التمسك بمبادئ المنح الإنسانية الجيدة[٦]، ويعيد تأكيد أنه ينبغي تقديم التبرعات للمساعدة الإنسانية بطريقة لا تكون على حساب الموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢٤ - **يدعو** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، إلى أن تقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز قاعدة الأدلة من أجل المساعدة الإنسانية عن طريق زيادة تطوير الآليات المشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية وتقديرات الاحتياجات الإنسانية المشتركة، وإحراز المزيد من التقدم نحو تقييم أدائها في مجال المساعدة وكفالة أكثر استخدام فعال للموارد الإنسانية بواسطة هذه المنظمات؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعكس التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

---

(٦) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.